واما اليمين فالغرض ان لا يزاحمها في الفراش والقسم وذلك لا يتصور الا مع حل الوطء واليمين تتقيد بالغرض فلا حنث لزوال الملك بالابانة **قال** ولا يتزوج امته ولا المرأة عبده لان النكاح شرع لاثارة ثمراته ومصالح مشتركة بين المتناكحين والمملوكية تنافي الملكية فلا تحصل الثمرات على الكمال **قال** وتحرم المجوسية والوثنية والصابئات ان لم تكن اهل كتاب لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما قال في الصابئات ان لم تكن اهل الكتاب تنبيها على انهم اذا كان لهم كتاب كل مناكحتهم لان الخلاف فيهم ليس مبنيا على حكم الصابئ بل في اعتقاده فهما يقولان انهم يعتقدون عباده الكواكب وابو حنيفة رح يقول انهم يعتقدون شبها ولهم كتاب فان كان اعتقادهم كما قالا لا تحل بالاجماع وان كان كما قال ابو حنيفة تحل عنده وفي الكشاف حكم الصابئين حكم اهل الكتاب عند ابي حنيفة وقال صاحباه هما صنفان صنف يقرؤون الزبور ويعبدون الملائكة وصنف لا يقرؤون كتابا ويعبدون الخمس فقولا ليسوا من اهل الكتاب **قال** ولا يطأ الحامل من الزنا حتى تضع اذ لا توجد حاملا من الزنا صح النكاح عندهما خلافا لابي يوسف النكاح باطل ولو كان الحمل ثابت النسب فالنكاح باطل بالاجماع **له** ان هذا الحمل محترم لانه لا جناية فيه ولا يجوز اسقاطه فالحق بثابت النسب ولانه عقد يبتنى عليه حكمه في الحال من الاستمتاع وطلب الولد لاشتغال الرحم بماء الغير فلم يكن منعقد المقصود فلم يصح **ولهما** انهم يرون ذلك ولانه عقد صدر من اهله في محله عن ولاية فصح كان محل النكاح ما يمكن اثبات حل الوطء فيه الحل وهو ممكن لان المانع من الوطء لحق الشرف السقوط كالحيض والنفاس والامتناع في ثابت النسب لحرمة صاحب الماء ولا حرمة للزاني وانما حرم الوطء لئلا يكون ساقيا ماءه زرع غيره وهذا آخر الكلام في المسائل المبنية على التقسيم السابق **قال** وتبطل المتعة نكاح المتعة ان لم يسم فيه وقتا معلوما او سماه فجاوزه او وهبت المدة او الايام او النساء لانه عقد مؤقت فيبطل بفوات الوقت كما لو استأجر دارا شهرا فمضى الشهر وقد ذكر صاحب الهداية ان مذهب عامة العلماء جواز المتعة وقال بعض اصحابنا سهو والمذكور في كتب مالك رحمه حرمة نكاح المتعة وهو الصحيح والدليل عليه ما روي ان عليا رضي الله عنه لما سمع ان ابن عباس اباح المتعة قال له انك رجل تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وهذا نص في الباب **قال** ولا يتزوج الزانية ولا يزني بها الا رجل زان او مشرك والمحرمة على المحرم لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وقيل هذا منسوخ بقوله وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وهو من لا زوج له بكرا كانت او ثيبا والمراد به الاحرار لان العبيد لا يملكون النكاح الا بطول الحرة والاماء لا يملكن الا بالملك والمراد بالمنسوخ ما يتناول الكافر والمشرك لان الكافر لا يحصن المسلمة والمشرك لا يحصن المسلمة والمحرمة على المحرم لقوله عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولان في النكاح قضاء الشهوة وهو ينافي الاحرام **قال** ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك لقوله عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك والنهي للتحريم لان المسلم اخو المسلم والاخوة تقتضي النصح والشفقة وذلك يمنع من الخطبة على الخطبة **قال** ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك لما روينا ولان في السوم على السوم ايحاشا وايذاء وهو حرام **قال** ولا يبيع حاضر لباد بالاجرة وهو ان يقدم البدوي بمتاعه والحضري يعلم سعر البلد فيقول له اتركه عندي حتى ابيعه على التدريج بسعر يومه لقوله عليه السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل هو ان يجيء البدوي جاهلا بالسعر والحضري يعلم به فيشتريه منه بالرخيص ليبيعه بالغلاء وقيل هو ان يجيء الحضري بالمتاع الى البدوي ليبيعه له بالتدريج وقيل هو ان يجيء الحضري الى البدوي ليشتري له متاعا وقيل هو ان يجيء الحضري الى البدوي ليعينه على البيع والشراء وقيل هو ان يجيء الحضري الى البدوي ليشتري له متاعا بعينه وقيل هو ان يجيء الحضري الى البدوي ليشتري له متاعا بعينه وقيل هو ان يجيء الحضري الى البدوي ليشتري له متاعا بعينه

وغيره وليست عملوكة تملك اليمين وانما ظهر لتحريمه عم يوم خيبر وقيل يوم حنين عنها وفي حديث بن شيرمة عن ابيه ان النبي عم قال ان الله حرمها قال واطلقنا الموقت لا التوقيت رجل امرأة الى مدة معلومة طويلة او قصيرة فالنكاح باطل وقال زفر يصح النكاح ويلزم ويبطل الشرط لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة كما اذا تزوجها بشرط ان يطلقها بعد عشرة ايام فانه يصح النكاح ويبطل الشرط وهذا لان النكاح من قبيل الاستباحات لان معناها يستوي حرمة البضع في حق الزوج الا انه جعل مكاثرة ويبالاجل شرعية الطلاق وما كان من الاستباحات لا يبطل بالشروط الفاسدة **ولنا** انه متعة مخلى والاعتبار للمعاني في العقود وهذا لانه اتى بالنكاح لفظا والمتعة معنى لان النكاح يعقد للازدواج وطلب الولد والمتعة للاستمتاع لا غير والعبرة للمعنى الا ترى ان الكفالة لما شرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة المحال كفالة للمعنى ولان النكاح لا يحتمل التوقيت فمتى وقتا فقد نصا على المتعة فلا ينعقد النكاح وان تلفظا به لانه لو انعقد فاما ان ينعقد مؤبدا وموقتا والاول باطل لانا نعلم انه لم يعقد النكاح فيما وراء المدة المذكورة فلا يحكم بانعقاده في زمان لم يعقداه فيه الا ترى انهما لو اضافاه الى ما بعد شهر لم ينعقد في الحال وكذلك الباقي لان النكاح لا يحتمل التوقيت لانه عقد العمر فكان الفاسد شرطا فيه فيصح ان التوقيت ابطل العقد وحكمه فيما وراء المدة فلم يكن نكاحا بشروط بشرط فاسد بل نكاحا يعتبر عن نكاح يقصر حكمه على مدة معينة وهذا هو المتعة بعينه بخلاف النكاح بشرط الطلاق بعد شهر لان الطلاق قاطع للنكاح فاشتراطها القاطع للموجود منها ان النكاح بعد شهر دليل على وجود النكاح منها مؤبدا **قال** ويستر الشعار ويجب مهر المثل صوت النكاح الشعار ان تقول المرأة ان ازوجك على ان تزوجني ابنتك واخذ فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان عندنا ولكل منهما مهر مثلها وقال الشافعي العقدان باطلان لنهيه عم عن الشعار وتأويله جعل نصف البضع صداقا ونصف منكوحا والاشتراك فيه باطل **ولنا** ان ركن العقد صدر من الاهل مضافا الى المحل خاليا عن ولاية شرعية لكنه سمى فيه مالا يصح مهرا كالخمر والخنزير وهذا لان اشتراط ذلك فاسد فلا يؤثر في انعقاد العقد لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والشعار